الجهات المختصة في التحقيق في الجنايات.

إن التحقيق في الجنايات يكون على درجتين الأولى على مستوى قاضي التحقيق (حسب نص المادة 1/18 ق إ ج ج) ودرجة ثانية على مستوى غرفة الإتهام (حسب نص المادة166/ ق ا ج ج) وبهذا يكون المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين فيما يخص مواد الجنايات حاله حال المشرع الفرنسي، ويرجع هذا لخطورة الجريمة

الفرع الأول: قاضي التحقيق كجهة أولى لتحقيق في الجنايات.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، و بالإستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسرى عليه قواعد الرد والتنحى، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية كما أنه يقوم بوظيفة إستخلاف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 ق إ ج ج :"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا "[1]

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم ، فتكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة غير أن السلطة التنفيذية لا تتفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.

مهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض وكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م3 * من القانون الأساسي للقضاء) وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة [2].

أولا: كيفية إختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق:

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقا لنص المادة (70 من ق إ ج ج) لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاضي للتحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 280/279.

* المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"،القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] عمارة فوزي: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص10 .

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحق به (م 2/70 و3 ق إ ج ج) [3]، لكن عمليا يوجد عميد قضاة التحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق وبالتبعية يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب الإفتتاحي فقط دون تعيين القاضي المحقق الذي يتولاه عميد القضاة، وهذا تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي طالبت بتحرير قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية [4].

ثانيا: الإجراءات الإحتياطية لقاضي التحقيق إتجاه المشتبه فيه:

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضرا، وذلك من أجل إستجوابه ولمواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها، أو لمواجهته بالشهود ومن أجل ذلك فلقد أوجد المشرع بعض الوسائل التي تكون في متناول المحقق حتى يتمكن في السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل، فيستعين بها لدعوة المتهم للحضور، والتحفظ عليه إن لزم الأمر خشية فراره، أو لمنعه من العبث بالأدلة مما يؤدي إلى إخفائها أو إلى تشويه هذه الادلة، فتصبح غير صالحة للإعتماد عليها في الاثبات [5].

ففي هذه الحالة خول المشرع الجزائري لقاض التحقيق ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته بعض الإجراءات تسمى عند الفقه الإجراءات الإحتياطية أو القسرية لا علاقة لها بالبحث عن الادلة وإنما المحافظة عليها فقط، وغايتها أن تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والحبس المؤقت ، وتستهدف في النهاية هذه الأوامر السير السليم للتحقيق الإبتدائي حتى الوصول إلى النهاية .[6]

1/ الأمر بالإحضار: Mandat d'amener

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (110 من ق إ ج ج) "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، فالأمر بالإحضار من خلال تعريف المشرع له يحمل عدة معان منها: دعوة المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق، البحث عنه، العثور عليه، إقتياده وكما يدل عليه إسمه " إحضار وإقتياد بالقوة فورا" " عند عدم إمتثال المتهم للحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، فأمر بالإحضار هو أمر بالمثول الإجباري يتضمن الإلزام و القسر، فمن كان محلا له ينبغي أن يتمثل له بمجرد تسليمه نسخة منه من قبل المكلف بتبليغ ، وعدم الإمتثال الطوعي يجيز للمكلف بتبليغه الإستعانة بالقوة العمومية[7]، عادة يسبق الأمر بالإحضار دعوة لقاضي التحقيق للمتهم في الموعد المحدد له وذلك بغرض إستجوابه أو إتخاذ أي إجراء معه يفيد التحقيق، وهذا الأمر لا ينطوي على إكراه بل متروك تقديره للمتهم، فإن إستجاب أحل نفسه من وسائل الإكراه وإن رفض الحضور أرغم قاضي التحقيق اللجوء إلى الخيارات الأخرى التي تحمل كل معاني القسر والإكراه بدايتها الأمر بالإحضار وبالرجوع إلى المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها فإن أمر الإحضار كسائر الأوامر القضائية الأخرى يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التالية:

- ✓ أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب عليها بالحبس.
- ✓ أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.
- ✓ أن يذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها.

---

[3] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص11.
[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 282/281.
[5] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 366.
[6] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 305.
[7] فوزي عمارة : المرجع السابق، ص 261.

- ✓ أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه.
- ✓ يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويراسلها بمعرفته [8].

تنفيذ الأمر بالإحضار: كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعنى، لاسيما إذا كان من الأوامر التي تمس بالحريات الأساسية للأفراد.

وعليه فبعد ما يصدر قاضي التحقيق أمر بإحضار شخص ما، يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجودة في دائرة إختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة إختصاص هذه المحكمة، أما في حالة كون المعني بأمر الإحضار يقطن خارج دائرة إختصاص هذه المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة إختصاصه مسكن المعني، ليقوم هذا الأخير بإرساله بدوره للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك، وفي حالة ما إذا كان المعني محبوسا من قبل لداع آخر، يبلغ له الأمر بمعرفة مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ويمكنه هذا الأخير من نسخة من الأمر (م1/111 ق إ ج ج) [9].

وجوب إستجواب المشتبه فيه فورا: عند إقتياد المتهم أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه في الحال بمساعدة محامية، وإذا تعذر إستجوابه في الحال لغياب القاضي المكلف بالتحقيق، وجب على وكيل الجمهورية أن يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة إستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله [10].

الأمر الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى التي يستوجب إحترامها لإستجواب المشتبه فيه، حيث إستعمل عبارة "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيقدم أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار..." وفق ما جاء في نص المادة 112 ق إج ج، **تعقيب:** لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "متهم " في نص المادة 110 إ ج ج ويكون من الأحسن إستعمال مصطلح "مشتبه فيه" لأنه لم يتم إستجوابه بعد من طرف قاضي التحقيق، وفي هذا الصدد إستعمل المشرع الفرنسي في نص المادة 122 ق إ ج الفرنسي مصطلح "شخص perssonne" لدلالة على الشخص موضوع أمر الإحضار دون تخصيص ما إذا كان مشتبه فيه أو متهم .

2/ الأمر بالإيداع أو مذكرة الإيداع: mandat de dépôt

جاء في نص المادة 1/117 ق إج ج: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل"[11]، الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية صلاحية مخولة لقاضي التحقيق يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر إستجوابه.

والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية أمر يرخص للقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وعند إستلام رئيس المؤسسة العقابية المتهم من منفذ الأمر يسلمه إقرار بذلك، ويتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة.[12]

---

[8] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 83.
[9] فوزي عمارة: المرجع السابق، 263/262.
[10] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 84.
[11] الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.
[12] عبد الله أوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 402.

يشترط: ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقبة عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، كما يجب إستجواب المتهم قبل إصدار أمر بالإيداع، وهو ما تنص عليه المادة 1/118 إج ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"

- يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 4/118 إج ج: "لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا بتنفيذ للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون" [13]
- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإيداع إلا بعد تبليغها إلى المتهم والإشارة لهذا التبليغ بمحضر إستجواب.
- لا يتطلب في مذكرة الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن تكون مسبوقة بطلبات النيابة، غير أنه إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي طلب مثل هذه المذكرة ولم يستجب له قاضي التحقيق، كان على هذا الأخير في هذه الحالة إصدار أمر مسبب لذلك، وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافه أمام غرفة الإتهام (م2/118 و3 من ق إج ج)[14]، الأمر بالإيداع نصت عليه المادة 8/122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3/ الأمر بالقبض : Mandat d'arrêt

إن الأمر بالقبض يمتاز بإحتواءه على إمتيازات الأمر بالإحضار ومذكرة الإيداع، بإمكانه مثل الأمر بالإحضار، توقيف المتهم وبإمكانه أيضا مثل مذكرة الإيداع بإحتجازه لمدة من الزمن[15]،

إذا الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 119/ ق إ ج ج)، ويشترط في الأمر بالقبض نفسه الشروط الشكلية المشترطة في أمر الإحضار [16].

يتضمن الأمر بالقبض نوعين من الأوامر: الأول ، الأمر بإيقاف المتهم و الثاني،أمر بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق ويسهل عليه مواصلة التحقيق حتى نهايته.[17]

تنفيذ الأمر بالقبض: يبلغ الأمر بالقبض وينفذ بواسطة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه (المادة 2/110 ق إ ج ج)، ويساق المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض (المادة 120 ق إ ج ج) وطبقا للمادة 121 من ق إج فإنه يتعين إستجواب كل متهم تم توقيفه بمقتضى أمر القبض خلال 48 ساعة إعتبارا من تاريخ حبسه، وإذا لم يستجوب ومضت هذه المدة، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر إستجواب المتهم المقبوض عليه وإلا أخلي سبيله [18].

4/ الرقابة القضائية:le contrôle judiciaire

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية، غير أنه من خلال تعريفات فقهاء القانون الوضعي، ولئن إختلفت في التفاصيل فمع ذلك هناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية

---

[13] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، 310.
[14] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 276.
[15]Gaston Stefani , George Levasseur , Bernard Bouloc : op,cit, page 543.
[16] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 84.
[17] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 308.
[18] فوزي عمارة: المرجع السابق، 279.

من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت [19]، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وإستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت [20].

جاء في نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات وهي كالآتي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .
4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم، لا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و 6و9 و10 يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يصنف أو يعدل إلتزام من إلتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة عن طريق التنظيم"[21]

حددت هذه المادة الإلتزامات التي يمكن لقاضي التحقيق إخضاعها للمتهم وهي ليست على سبيل الحصر، بل يمكن للقاضي التغيير فيها بالإضافة أو التعديل بقرار مسبب، ويمكن لقاضي التحقيق من أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر بإتخاذ ترتيبا المراقبة الإلكترونية * بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل

---

[19] فوزي عمارة : المرجع السابق، ص 86/85.

[20] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 311.

[21] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

* المراقبة الإلكترونية: لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس بالبيت، فلقد تضاربت التعاريف بشأنه، فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار

المراقبة الإلكترونية تدبيرا إلزاميا يقره قاضي التحقيق في حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية، إذ يأمر أولا بإلتزامات الرقابة القضائية وإذا كانت غير كافية أقر بالرقابة الإلكترونية
« assignationà résidence avec surveillance électronique »وهو ما نصت عليه المادة 137 ق إ ج الفرنسي.

إجراءات خاصة بالجاني الطفل :

في التشريع الجزائري:

جاء في نص المادة 71 من القانون 15-12 قانون حماية الطفل: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس "[22]

أجازت المادة 71 من قانون 15-12 المذكور أعلاه لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس.

فالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل الإلتزام أو عدة إلتزامات المبينة في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات، وهي نفس الإلتزامات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية[23].

5/ الحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت كما نص عليه المشرع الجزائري أو الحبس الإحتياطي في التشريع المصري[24]، حبس المدعي عليه مؤقتا وبصفة إحتياطية متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبثه بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو فراره بل قد يكون مبرره هو حماية المدعي عليه نفسه من إنتقام المجنى عليه أو الفاريين، والتوقيف (الحبس) إجراء خطير لأنه يمثل إنتهاكا لقرينة البراءة التي مؤداها إعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم مبرم في أعقاب محاكمة عادلة، وبالتالي فإن جواز حبس المدعي عليه بموجب قرار التوقيف (الحبس) يعني سلب حريته دون أن يحكم القضاء بعد ذلك بل وقبل أن يحال إلى المحكمة في الغالب ولكن رغم ذلك هو شر لابد منه، ولهذا أحاطه القانون بعدد من الشروط والقيود التي تبرر إصدار الأمر ويقتضي الإعمال الصحيح لسلطة إصدار قرار التوقيف (الحبس)الموازنة بين إعتبارين أولهما مصلحة التحقيق التي تعد في ذاتها تجسيدا لمصلحة المجتمع وثانيهما ضمان حرية الفرد التي تعد في ذاتها

رقم 852 على أنه "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أوكاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".

الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية : وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وبعد تعديله بموجب الأمر 02/15 يختص قاضي التحقيق بإتخاذ قرار بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر /3 ق إ ج ج ، مقتبس من عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد3، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة -، الجزائر ، 2017.

القانون الذي ينظم كيفية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين .

[22] قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري: المصدر السابق.

2 علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 103.

[24] قانون الإجراءات الجنائية المصري: المصدر السابق.

تجسيد لقرينة البراءة، فلا ينبغي إذا اللجوء إلى توقيف المدعي عليه مؤقتا أو إحتياطيا إلا لضرورة حقيقية ومع توافر كافة الشروط المنصوص عليها قانونا [25].

الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت إجراء إستثنائيا، فتنص المادة 3/123 ق إ ج ج: "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر **بالحبس** المؤقت" ، وإذا كانت التشريعات الإجرائية عادة لا تتضمن في نصوصها تعريفا للحبس المؤقت، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية حيث لم يعرف المشرع الجزائري فيه الحبس المؤقت، إلا أن هذا لم يمنعه من التركيز على طبيعته الإستثنائية في المادة 123 إ ج[26].

ضمانات الحبس المؤقت (الإحتياطي): لا يجوز أن نغفل عن طبيعة الحبس الإحتياطي بوصفه إجراء إستثنائيا يرد على متهم بريء، وهو ما يتطلب تضييق نطاقه في أضيق الحدود وإحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية [27]، ويمكن حصر هذه الضمانات في :

أ- **مبررات الحبس المؤقت**: تحدد المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المبررات التي يؤسس عليها الأمر بحبس المتهم مؤقتا وهي:

- ✓ إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- ✓ إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته الحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين وشركائهم الذي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ✓ إن الحبس المؤقت أحيانا يكون ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ✓ عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المتحدة بشأنه.[28]

ب- **الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت**: يشترط كذلك في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 03 سنوات ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات[29]، عملا بنص المادتين 124 و125 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج- **الدلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم**: يجب أن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم، وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمدة الحبس الإحتياطي ثم محكمة الموضوع، والدلائل الكافية في هذا المجال هي التي تفيد مجرد إحتمال الإدانة ولا يجوز التعسف في تقديرها.[30]

د- **إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس**: يستلزم القانون إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض (مادة 118 و 121 إ ج ج) حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه إحتياطيا، فإذا لم يتم الإستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم يكون كذلك باطلا.[31]

ه- **تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:**

---

[25] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 887.

[26] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2018، ص 534.

[27] أحمد فتحي سرور، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1062.

[28] عبد الله أوهايبية : الجزء الأول، المرجع السابق، ص 642.

[29] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، 320.

[30] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول،المرجع السابق ، ص1063.

[31] أحمد شوقي الشلقاني: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص284/283.

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية يقرر تسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتا، حيث أن هذه الضمانة أسسها القانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فأصبح تسبيب الأمر بحبس المتهم مؤقتا قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر له، فتنص المادة 123 مكرر " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية" وهي أسباب الغرض من تقريرها و ضمان مثول المتهم أمام الجهة القضائية [32].

و- **إستئناف أمر الحبس المؤقت**: يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لإستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر "[33]

مدة الحبس المؤقت: نميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أو الإحتياطي كما يسميه المشرع في بعض النصوص بين مواد الجنح ومواد الجنايات:

أ/ **في مواد الجنح:** بالرجوع إلى المادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مدة الحبس الإحتياطي في مواد الجنح كما يلي:

1- **حبس المتهم مدة شهر واحد:** لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة من القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3)سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

2- **حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرة واحدة:** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ **في مواد الجنايات**: طبقا للمادتين 125-1 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدد كما يلي.

1- حبس المتهم مدة (4) أشهر يتجدد مرتين**:** تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة إستنادا إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين1 (2) لمدة (4) أشهر في كل مرة (مادة 125- 1)

2- حبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر تجدد ثلاثة (3) مرات:

إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد من الحبس المؤقت (3) مرات، ولا يجوز أن يتجاوز (4) أشهر في كل مرة (المادة 125-1 ق إ ج)[34] ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة (4) أخرى وذلك خلال أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المبنية أعلاه طبقا للمادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر (4) غير قابلة للتجديد [35] .

إجراءات خاصة بالمتهم الطفل :

---

[32] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646.

[33] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 320.

[34] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 96.

[35] المرجع نفسه، ص96.

في التشريع الجزائري: جاء في نص المادة 72 من القانون 15-12 المتضمن قانون الطفل " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70* أعلاه كافية، في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت "[36]

جاءت أحكام هذه المادة تجسيدا لما جاء في القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الإحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي ترشد إلى ما يلي:

13- الإحتجاز رهن المحاكمة.

13-1: لا يستخدم إجراء الإحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة...[37].

ملاحظة: يجب الإشارة إلى أن المادتين 67 و 68 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل تأكد على حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي وفي جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكذلك حضور الممثل الشرعي للطفل وحسب نص المادة 02 من القانون 15-12 المذكور فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه مع ضرورة إجراء بحث إجتماعي حول الطفل ولو كانت الجريمة المرتكبة منه تشكل جنحة على خلاف المتهم البالغ الذي لا يجري بشأنه بحث إجتماعي إلا في حالة الجنايات دون الجنح.

ويتعين على الجهات التي تحقق مع المتهم الطفل أن تتقيد بالأحكام والقواعد المذكورة أعلاه سواء كان القائم بالتحقيق قاضي الأحداث في حالة الجنح المرتكبة من الأطفال أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من الأطفال [38].

الأمر بالإفراج: إذا كان الحبس المؤقت قد شُرّع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت ، مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون، ويعرف الإفراج بأنه "ترك المتهم طليقا إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن"

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يفرج عن المتهم تلقائيا أي دون الحصول على طلب، بل إذا رأى له أنه لا مبرر لبقاء المتهم إلا أنه عليه واجب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وهو غير ملزم به وأن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند إستدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته وفقا لنص المادة 126 من ق إ ج.

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور هي: الإفراج بقوة القانون، الإفراج بناء على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة [39].

ثالثا: كيفية إتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق:

كما سبق لنا الذكر هناك بعض التشريعات التي تأخذ بمبدأ الجميع بين سلطتي الإتهام والتحقيق كالتشريع المصري الذي جعل النيابة العامة هي الأصل في مباشرة التحقيق، وبهذا تكون هي سلطة الإتهام والتحقيق

---

* المادة 70 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ....

[36] القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[37] نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، المرجع السابق، ص 106.

[38] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 102/101.

[39] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 326.

والإستثناء هو قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق، وهناك تشريعات أخرى حال الفرنسي والجزائري الذي يأخذ بنظام الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، حيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإتهام أما قاضي التحقيق فله صلاحيات التحقيق لكن التساؤل الذي يطرح، كيف يتم إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى؟

بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يأخذ بنظام فصل الإتهام عن التحقيق وبهذا يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب إفتتاحي من طرف النيابة أو عن طريق إدعاء مدني مصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

في التشريع الجزائري: إن علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق بإعتباره يمثل سلطة التحقيق هي " علاقة تكامل" أولا إذ يقع على النيابة العامة عبء تهيئة الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الإبتدائي ، وهي ثانيا "علاقة إستقلالية" حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام وإستثناء من المدعي المدني (المادة 3/38 ق إ ج ج) ومن ثم يكون قاضي التحقيق في حاجة إلى جهة تأذن له بفتح تحقيق إبتدائي في الدعوى العمومية بواسطة الطلب الإفتتاحي[40] ، فيتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى طريق الطلب الإفتتاحي من طرف النيابة.

الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق: تنص المادة 67/1-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

أو يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى

ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع "[41]

من خلال نص المادة نستنتج:

1- لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بناء على طلب إفتتاح من وكيل الجمهورية.[42]

2- لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الإفتتاحي ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني والمتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الإفتتاح ضد مجهول.[43]

3- يمكن أثناء سير التحقيق أن يتم توجيه الإتهام إلى أشخاص آخرين من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق كما يمكن أن يسحب بعضهم من قائمة المتهمين عن طريق إنتفاء وجه الدعوى، فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع المحددة في الطلب الإفتتاحي أو في الإدعاء المدني وليس مقيدا بالأشخاص [44].

4- إذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة [45].

1علي شملال : الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 41.

[41]الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[42] نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص152.

[43] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 288.

[44]نجيمي جمال: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 152.

[45] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 289.

ملاحظة: إن قاضي التحقيق لا يلزمه القانون بتلبية طلبات النيابة العامة، فهو جهة مستقلة عن النيابة العامة ومحايدة ولا يؤثر في إستقلاليته الطلبات التي يتقدم بها وكيل الجمهورية فلا تعدو أن تكون طلبا يخضع لتقدير المحقق، إلا أنه يلتزم متى رأى انه لا موجب لإتخاذ ما طلبه منه وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بذلك طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادتين 69 و 73 ق إ ج ج[46].

[46] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 559/558.